الاجرة لعدم التسليم او بحضره مصنوعا لانه صار وديعة
او يدعو له من قبض الاجرة فان لم يقبضها استمر الضمان
وصدق وحلف ان اتهم كما لابن عرفة راع ومثله الملتقط
لا غيره ان خاف موته ماذكى او سرق منه ماذكى لو اكله
حيث جعل له الاكل كان المقلوع الضرس المطلوب
قلعه لا غيره تشبيه في تصديق الطبيب وفسخت ان
تعذر المستوفى منه المعين وحمل في ذلك غصب الدار
وغصب منفعتها او امر السلطان باغلاق الحوانيت وهرب العبد
ونحو ذلك لا ان تعذر المستوفى به الا صبى معلم ورضيع
وفرس نزو وروض وسنا سكنة وقساما استظم
غير الموجر وقد حكى في التوضيح خلافا اذا استاجره على
حصد زرع ليس له غيره او بنا حايط او خياطة ثوب
للبس ليس له غيره او صنع جوهر نفيس او برء عليل
فتعذر ذلك انظر بن وان تمكن من المستوفى منه
قبل انقضايها اى المدة بزوال المانع كمل ما بقى حيث لم
يحصل فسخ قبل الا مرض الدابة والعبد بسفر لعدم
عود القوة الاولى والسفر محتاج لها ولا يجوز قضاء
الغايب حيث ترتب بدله في ذمة المكرى لفسخه
في موخر نعم ان لم تدفع اجرته او بردها وخير ان تبين
سرقة اجيركا لحانوت والدار ولزم اجارة السفيه
نفسه ولا كلام للولى الا ان يحابى كالولى لسلعه ولا
تنفسخ برشده ثلاث بسنين او غيرها كالصبى
تشبيه في عدم فسخ اجارة الولى له ان ظن عدم
بلوغ

بلوغه امدها او بقى من اجارة نفسه كالشهر والايام
ولا يشترط ذلك في السلع ولا بمجرد اقرار بالمنفعة
من الموجر لغيره من غير بينة للتهمة وله اى للمقر له على المقر
الاكثر من كرا المثل وما اكرى به ولا يخلف بالدابة
عن موعد احصادها ولو فات المقصود الا في حج او بعين
الزمن في العقد ولا يفسخ مستاجر واجر الحاكم
عليه كالمالك فان لم ينته يبيع عليه ان لم ينته ولا بعتق
العبد الموجر لسبق الاجارة وهو رقيق اى على وجائز
~~كرا الدابة~~ حكم الرق مدة الاجارة الا في وطى الامة
فلا يجوز والاجرة له اى للعبد الا ان يرضى سيده
انه حر بعدها او بموت مستحق بالحياة كموقوف
عليه اجر الانتقال الحق لغيره ويرجع على تركه لا بموت
ناظر وقف اكرى وجاز كرا الدابة على ان عليك علفها
او طعام ربها او عليه طعامك حيث لم تكثر ها بطعام
والا كان نسا وخير ان ظهر تفاحش في الاكل في الكل
على الاظهر بخلاف الزوجة للمكارمة في النكاح ولا شئ في
القلة خلافا لمن قال ياخذ الباقى انظر حشم الا ان
يرضى بالوسط لغير الدابة لا لها لضعفها الا ان يكمل
لها ربها او ليركبها في جوابجه او يطحن عليها شهرا
راجع لهما والركوب والطحن معروف او ليحمل على دابة
لذ الا ان يختلف القدر المسمى لكل ولا يعين ما
على كل لاختلاف الاغراض وتاخير دابة مكراة
شهرا ظهر تاخير ان لم ينقد ان يشترطه للتردد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)